فهما في الحقيقة تعريفان لقسمين متخالفين في الحقيقة
المخصوصة مشتركين في ماهية مطلق المعرف
كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا البعض اقسامه
اي اشياء يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم
لتحصل الخاصة شاملة كل فرد بحيث يكونه على عدد الاصناف
ونفع كلية او لبيان اقسام الحدود لا للابهام والترديد
لمنافاة ذلك للتحديد انتهى ومما تقرر علم اندفاع
ما اورد من ان التعريف انما يكون للماهية من
حيث هي هي وهذا التعريف لقسمين منفردين بحثها
ووجه اندفاعه ان هذا تعريف رسمي لا حد حقيقي
والغرض من الاول حصول تمييز المعرف بالفتح عن
جميع ما عداه لا معرفة كنهه وهذا حاصل بالرسم
ثم انه يفهم من كلام المواقف والمقاصد ان او الواقعة
في التعريف لمنع الجمع فلا يصلح قول بعض الشراح انها
لمنع الخلو لا لمنع الجمع تنبيه قال بعض الشارحين
بعد ما عرف المعرف بتعريفه المتقدم ما نصه
والتعريف للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال
بمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني انتهى
قال بعض من كتب عليه قوله بمنع الخلو حيث ينحصر
في شيئين ولا يحتمل شيئا ثالثا فان قلت
كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال المانع
عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه قلت
لان الحدين لا يجب ان يكونا تامين اذ لو كانا
كذلك لوجب ان يكونا متساويين لكنهما ليستا

اي ماهية المعرف بالكسر منتشا منه

كذلك

كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على كنه الحقيقة فيتعين ان يكونا ناقصين او يكون
احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم
الانحصار في القسمين لان الحد الناقص لكونه
مركبا من الجنس البعيد والفصل يتعدد بتعدد
الجنس البعيد فلا يفيد فتح الانفصال المانع
من الخلو انتهى ونوقش في قوله لان ما يوجب
التمييز الخ بان مقابلته بما قبله توجب حمله على
ما يميز بعض الكنه فيكون مساويا لما قبله لا اعم
منه وفي قوله لان الحد الناقص لكونه مركبا الخ
بان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد
في هذه المادة يتعدد وهو غير معلوم على ان المساواة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين
الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف
لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير ذلك واعلم
انه وقع في قول الشارح المتقدم وعلامته كون
الانفصال بمنع الخلو توجيهان احدهما ما سبق
والثاني التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون
الانفصال مانع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكاد
تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان
التقسيم للمحدود فيجوز اي ولا يجب منه ان يكون
الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا
لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه

Copyright © King Saud University